المسح على الجوارب ومشروعيته

للأستاذ فاروق الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

أما بعد: فقد روي عن أمير المؤمنين أبي حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

هذا فقد لاحظت في هذه الأيام كثيراً من المؤمنين يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم بالوضوء. مستندين إلى فتوى بعض طلاب العلم شفهياً بجواز ذلك دون دليل نقلي.

فقد رأيت أن أسوق لكم الأقوال المعتمدة للمذاهب الأربعة في هذا الشأن مرفقاً بصور عن هذه الكتب المعتمدة لنقارن بين هذه الأقوال المعتمدة لهذه المذاهب الأربعة

المذهب الحنبلي:

كتاب واحد يتضمن ثلاثة شروح [المقنع والشرح الكبير والإنصاف]

أ- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠) هـ

ب- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي.

ت- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي المقدسي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧-٨٨٥) هـ

شرح الأنصاف: الجزء الأول – الصحيفة ٣٧٩ – ٣٨٠ المرفق صورة عنهما

ذكر ثلاثة أقوال:

١ – يجوز المسح على الجوربين بلا نزاع إن كانا منعلين أو مجلدين

٢ – لا يجوز المسح على الجوربين إن كانا من خرق

٣ – يجوز المسح على الجوربين إن كانا من خرق

الشرح الكبير – الجزء الأول الصفحة ٣٨١ المرفق صورة عنه

ذكر فيه يجوز المسح على الجوارب إذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشي فيه وإلّا فلا علماً بأن المسح على الجوارب هو من مفردات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

المذهب المالكي:

كتاب الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر – الجزء الأول الصحيفة (١٠١) – المسح على الخفين (المرفق صورة عنه)

ذكر فيها أن أحاديث المسح على الجوارب ضعيفه كما في العارضة ١٤٩/١ والذخيرة ٣٣٣/١ بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواتره كما في الذخيرة ٣٣٣/١

السادة المالكية لا يبيحون المسحَ على الجوربين إلّا إذا كانا منعلَّين أو مجلَّدين بحيث يمكن متابعة المشي فيهما.

أما ما يروى عن السلف من المسح على الجوارب فإنه محمول على الجوارب المجلدة كما في الذخيرة ٣٣٣/١

كما أن خف الجلد هو الذي وردت به الرخصة كما في الذخيرة (٣٣٣/١) وأن الرخصة لا يقاس عليها وأن الجوربين لا يمكن متابعة المشي فيهما كما ذكر في الإشراف (١٧/١)

المذهب الشافعي:

كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني- كتاب الطهارة – الجزء الأول – الصفحة رقم (١١٢) المرفق صورة عنه.

يجب أن يكون قوياً يمكن تباعُ المشي فيه بتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً.

المذهب الحنفي:

كتاب رد المحتار على الدر المختار –شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الحنفي الشهير بابن عابدين – الجزء الأول الصحيفة (٤٣٨) المرفق صورة عنه

إن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكن أن يمشى عليه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيل وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التنعيل والفرسخ يساوي = ٥٥٦٥ متراً

ولدى النظر في الأقوال المعتمدة للمذاهب الأربعة في المسح على الجوربين تبين أن جميع هذه المذاهب تشترط بأن تكون هذه الجوارب قوية سواء كانت منعلة أو مجلده أو من لبد أو من جوخ ثخين بحيث يمكن تباع المشي فيها بتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً.

هذا الشرط المذكور غير محقق في الجوارب الموجودة في الأسواق لذلك فلا يجوز المسح عليها ولا يصح الوضوء بعد المسح عليها عند المذاهب الأربعة.

إن المسح على الجوارب هي من مفردات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمقصود من المفردات هي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى

إن مفردات الإمام أحمد بن حنبل كبقية مفردات الأئمة الثلاثة فمنها الرخصة ومنها العزيمة ومنها الضعيفة المرجوجة ومنها الصحيحة الراجحة

نذكر بعض مسائل المفردات للأئمة الأربعة للمقارنة بين هذه الرخص والعزائم فيها

أولاً: بعض الأمثلة لما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

١ – المسح على الجوارب الصفيقة

٢ – أكل لحم الجزور ناقض للوضوء

٣ – في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن عمل أحمد دون غيره.

٤ – يرى الإمام أحمد أن بيع العربون جائز وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة حسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع

٥ – كراهية المشي بالنعلين في المقابر فقد روى فيه أحمد حديث بشر بن الخصاصية وقال اسناده جيد

٦ – إن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب ولا تدل على غيره إلَّا بقرينه

٧ – حصول الرجعة بالخلوة

٨ – ابتداء مدة المسح على الخفين من المسح بعد الحدث

٩ – إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح.

١٠ – انعقاد اليمين بالرسول

ثانياً: بعض الأمثلة لما انفرد به الإمام مالك رحمه الله تعالى

١ – عدم التوقيت في المسح على الخفين (الفقه المالكي وادلته- الجزء الأول – الصحيفة رقم ٩٩ – مرفق صورة عنه).

٢ – طهارة الكلب.

٣ – إباحة أكل سباع الطير الجارحة.

٤ – إن ما مات حتف أنفه من الجراد لا يؤكل.

٥ – إزالة النجاسة سنة (غير واجبة في الصلاة) الفقه المالكي وأدلته الصحيفة رقم (٤٠) مرفق صورة.

٦ – الحيوانات المحرمة الأكل هي: الخنزير – الحمر الأهلية – البغال والخيل – الجزء الثالث الصحيفة ٥٧ صورة مرفق

٧ – استحباب صلاة التراويح ستاً وثلاثين ركعة والوتر

٨ – وجوب تبييت النية في صوم التطوع وأنه لا يصح إلّا بها

٩ – تفضيل المدينة على مكه

ثالثاً: بعض الأمثلة لما انفرد به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

١ – وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

٢ – استحباب التورك في جلسة التشهد الأخير واستحباب الافتراش في الأول.

٣ – إن صلاة الجماعة فرض كفاية.

٤ – إن سجود السهو كله قبل السلام.

٥ – إن من أقام في بلد بنية أن يرحل منه إذا حصلت حاجة له يتوقعها كل وقت يقصر ثمانية عشر يوماً.

٦ – جواز تعجيل زكاة الفطر من أول يوم رمضان.

٧ – أن العمرة فرض.

٨ – ابتداء وقت ذبح هَدْي التمتع بعد الفراغ من عمرة التمتع.

٩ – صحة وجواز زواج البنت من الزنا.

١٠ – وجوب ختان المرأة – شرح النووي على مسلم ١٤٨/٣

رابعاً: بعض الأمثلة التي انفرد بها الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

١ – نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود

٢ – وجوب صلاة الوتر وقد روي عنه أنها فرض

٣ – وجوب صلاة العيدين

٤ – إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء النكاح وإن مات هو غسلته لبقائها في العدة

لدى مقارنة مفردات الأئمة الأربعة نستنتج ما يلي:

– إن رخصة عدم توقيت المسح على الخفين عند الإمام مالك يجب أن يقيد العمل بها بحالات خاصة واضطرارية وألا يعمم العمل بها لجميع المسلمين تسهيلاً وذلك للخروج من الخلاف عند باقي الأئمة.

– إن رخصة المسح على الجوارب عند الإمام أحمد بن حنبل يجب أن يقيد العمل بها بحالات خاصة واضطرارية وألا يعمم العمل بها لجميع المسلمين تسهيلاً وذلك للخروج من الخلاف عند باقي الأئمة.

– إن رخصة (إزالة النجاسة سنة) عند الإمام مالك يجب أن يقيد العمل بها بحالات خاصة واضطرارية وألا يعمم العمل بها لجميع المسلمين تسهيلاً وذلك للخروج من الخلاف عند باقي الأئمة.

– إن رخصة (جواز أكل لحم الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات المباحة عند الإمام مالك) يجب أن يقيد العمل بها بحالات خاصة واضطرارية وألا يعمم العمل بها لجميع المسلمين تسهيلاً وذلك للخروج من الخلاف عند باقي الأئمة.

– إن مثل الذي يبيح العمل برخصة المسح على الجوارب لعامة المسلمين تسهيلاً كمثل الذي يبيح العمل برخصة جواز أكل لحم الكلاب والقطط لعامة المسلمين تسهيلاً! إن مثل الذي يبيح العمل برخصة المسح على الجوارب لعامة المسلمين تسهيلاً كمثل الذي يبيح العمل برخصة (إزالة النجاسة سنة) لعامة المسلمين تسهيلاً أي إبقاء النجاسة وعدم إزالتها لعامة المسلمين تسهيلاً لهم !!

– إن جميع الرخص المذكورة في المفردات ينبغي أن يعمل بها في الحالات الخاصة والاضطرارية تسهيلاً ولا يعمل بها في الحالات العامة النظامية

تنبيهات

لا ينبغي للمسلم أن يتتبع الرخص في المذاهب الأربعة إلَّا في حالات خاصة واضطرارية

لا ينبغي للمسلم أن يعمل بالأقوال الضعيفة ولا بالأقوال غير المعتمدة في المذاهب الأربعة

ينبغي أن يحرص المسلم على صحة عبادته بالخروج من الخلاف قدر الإمكان

يجب ملاحظة فساد العبادات التي تلي عبادة فاسدة مثل فساد الوضوء يتبعه فساد العبادات التي تليه من صلاة وسجدة تلاوة وغيرها

يجب عدم العمل بالرخص الضعيفة من المفردات المذكورة لأئمة المذاهب الأربعة

يجب على كل مسلم اعتاد أن يمسح على جواربه أن يقلع عنه فوراً وأن يعيد كل صلاة مسح على جواربه قبلها وذلك لفساد وضوئه عند المذاهب الأربعة

اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثم إنه إن وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت أو وجد ثوباً آخر، ندب له الإعادة ما دام الوقت، فإن خرج فلا إعادة. والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهرين للإصفرار، وفي العشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

وهذا القول - أي وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة - هو مشهور المذهب.

وفي المذهب قول ثانٍ، وهو أن إزالة النجاسة سنة غير واجب، وهو قول مشهور كذلك في المذهب، كما أن السنية في هذا القول مقيدة بالذكر والقدرة.

وفي المذهب أيضاً قول ثالث، وهو أن إزالة النجاسة واجبة مطلقاً، سواء مع الذكر أو النسيان. وأنا أذكر أولاً أدلة القول بالسنية؛ ثم أدلة القول بالوجوب المطلق، ثم أذكر كيف تخرج عليهما القول بالوجوب مع الذكر والقدرة.

أدلة القول بالسنية[1]:

أ - عن النبي ﷺ أنه بينما يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً. وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث، أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة، لما بَنَى على ما مضى من الصلاة[3].

ب - عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[4].

وجه الاستدلال أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة[5].

ج - ما روي عن النبي ﷺ من أنه رمي عليه - وهو يصلي - سلا جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة[6]، لكنه لم يقطع، ولا نقل عنه ﷺ أعادها[7].

(1) المنتقى 1/ 42 وبداية المجتهد 1/ 74 والذخيرة: 1/ 188.
(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل.
(3) بداية المجتهد 1/ 74 والذخيرة 1/ 188.
(4) أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر. باب جامع الصلاة؛ والبخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية في الصلاة. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.
(5) الذخيرة: 1/ 188. (6) بداية المجتهد 1/ 74.
(7) الذخيرة 1/ 188. والقصة أخرجها أحمد في مسنده 1/ 417 عن عبد الله بن مسعود.

هذا ولم أجد للقول المعتمد في المذهب موقفاً من حديث علي بن أبي طالب في التوقيت، إلاّ إشارة تدلّ على تقديم عمل أهل المدينة عليه. فقد ذكر القرطبي في تفسيره أنّ الإمام مالكاً قال: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت»[1].

ومن أجل ذلك أيضاً فقد كان الإمام لا يقول بالمسح على الخفين في أوّل الأمر، ثم رجع عن هذا القول: فقد ذكر الباجي: «أنه منعه أوّلاً على وجه الكراهة لمّا لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق»[2].

شروط المسح على الخفين:

تنقسم الشروط إلى ستّة في الممسوح وخمسة في الماسح:

شروط الممسوح:

1 ـ أن يكون الخف من جلد. وإذاكان جورباً من قطن أو كتان أو صوف، فإنه يشترط أن يكسى بالجلد، وإلاّ فلا يصحّ المسح عليه. والدليل:.

أ ـ أن القرآن ورد بالغسل ـ على قول من لم ير أنّ قراءة الجرّ تفيد المسح ـ ولا يخرج الحكم عن ما ورد في القرآن إلاّ بمتواتر مثله. وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفه[3]، بخلاف أحاديث الخفين فإنّها متواترة[4].

ب ـ أن خف الجلد هو الذي وردت به الرخصة[5]. وهذا يدل على اختصاصه بها[6].

ج ـ أن الرخصة لا يقاس عليها[7].

د ـ أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه[8].

أما ما يروى عن السلف من المسح على الجوارب فإنه محمول على الجوارب المجلّدة[9].

2 ـ أن يكون طاهراً، احترازاً من جلد الميتة، لأنه نجس ولو كان مدبوغاً، إلاّ الكيمخت ـ جلد الحمار ـ فإنه يطهر بالدبغ كما تقدم.

3 ـ أن يكون مخروزاً، فإن كان لازقاً أو منسوجاً أو مسلوخاً، فإنه لا يجوز، وذلك قصراً للرخصة على ما ورد فيها. وأما استعمال أزرار فيجوز.

4 ـ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض يستر الكعبين، ولو باستعمال أزرار، فإن

---

(1) أحكام القرطبي 6/ 101.
(2) المنتقى 1/ 77.
(3) العارضة 1/ 149 والذخيرة 1/ 333.
(4) الذخيرة 1/ 333.
(5) الذخيرة 1/ 333.
(6) الإشراف 1/ 17.
(7) الإشراف 1/ 17.
(8) الإشراف 1/ 17.
(9) الذخيرة 1/ 333.

2 ـ قطع ودج واحد، أو الودجين، وأمّا شق الودج، ففي المذهب قولان.

3 ـ نثر الدماغ، وهو ما تحويه الجمجمة. وأمّا شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

4 ـ نثر الحشوة، وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء، أي إزالة ما ذكر عن موضعه، بحيث لا يمكن عادة ردّه لموضعه.

5 ـ ثقب المصير[1]. وأمّا ثقب الكرش فليس بمقتل. فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش، فإنّها تؤكل على المعتمد.

ويحصل نفوذ المقتل للحيوان، إمّا بخنق أو وَقْذٍ أو تردّ وسقوط من علوّ، أو نطح من غيره، أو بأكل سبع لبعضه، أو غير ذلك من كلّ ما يؤدّي إلى نفاذ مقتل له.

ذكاة الحيوان المحرّم الأكل:

لا تعمل الذكاة في محرّم الأكل. فإن ذبح أو نحر أو عقر، فهو ميتة نجس بجميع أجزائه، ما عدا الشعر وزغب الريش، لأنّه لا تحلّ فيه الحياة. والحيوانات المحرّمة الأكل هي:

1 ـ الخنزير.

2 ـ الحمر الأهلية، ولو توحشت، بأن نفرت ولحقت بالوحش، نظراً لأصلها. أما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لأنّها صيد.

3 ـ البغال والخيل، ما لم تكن وحشية، وإلاّ عملت فيها الذكاة.

وعدم عمل الذكاة في البغال والخيل هو على المشهور في المذهب من أنها محرّمة، وأمّا على غير المشهور وهو القول بالكراهة في البغال والإباحة في الخيل، فإنّ الذكاة تعمل فيها. وسيأتي الاستدلال على حكم ذلك في باب المباح.

ذكاة الجنين:

ذكاة الجنين الحيّ في بطن أمّه، إذا مات بعد ذكاة أمّه، هي ذكاة أمّه. فيؤكل بسببها وتحلّه الطهارة. ودليل ذلك:

أ ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»[2] ووجه الاستدلال أنّ لفظ «ذكاة» الثانية هي بالرفع، وقد حصر النبي ﷺ ذكاة الجنين في ذكاة أمّه، فيكون داخلاً فيها ومندرجاً، لأن القاعدة أنّ المبتدأ يجب حصره في الخبر.

---

(1) المصير جمع مصران، وجمع الجمع مصارين.

(2) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْجُرْمُوقَيْنِ ، وَالْجَوْرَبَيْنِ ، ... المقنع

فصل : رُوِى عن أحمدَ أنَّه قال : المَسْحُ أفْضَلُ مِن الغَسْلِ . لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه إنَّما طَلَبُوا الفَضْلَ . وهذا مذهبُ الشَّعْبِيِّ ، والحَكَمِ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ »[1] . ولأنَّ فيه مُخالَفَةَ أهلِ البِدَعِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فيه روايَتَيْن؛ إحْداهُما، المَسْحُ أفْضَلُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثّانيةُ، الغَسْلُ أفْضَلُ؛ لأنَّه المَفْرُوضُ فى كِتابِ اللهِ تعالى ، والمَسْحُ رُخْصَةٌ . وروَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ أنَّه قال : كلُّه جائِزٌ ، المَسْحُ والغَسْلُ ، ما فى قَلْبِى مِن المَسْحِ شىءٌ ، ولا مِن الغَسْلِ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ورُوِى عن عُمَرَ ، أنَّه أمَرَهم أن يَمْسَحُوا على أخْفافِهِم ، وخَلَع هو خُفَّيْه ، وتَوَضَّأَ ، وقالَ : حُبِّبَ إلَيَّ الوُضُوءُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : إنِّى لَمُولَعٌ بغَسْلِ قَدَمَيَّ ، فلا تَقْتَدُوا بى[2] .

الشرح الكبير

١١٠ – مسألة: (يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ) لِما ذَكَرْنا. (و) يَجُوزُ على (الجُرْمُوقَيْن). الجُرْمُوقُ مِثالُ الخُفِّ، إلَّا أنَّه يُلْبَسُ فوقَ الخُفِّ فى البلادِ

تنبيه : قوله : يَجُوزُ المسْحُ على الخُفَّين والجُرْمُوقَيْن . وهو خُفٌّ قَصيرٌ . والْجَوْرَبَيْن . بلا نِزَاعٍ إنْ كانا مُنَعَّلَيْن أو مُجلَّدَيْن ، وكذا إنْ كانا من خِرَقٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، والرِّوايتَيْن . وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يجوزُ

الإنصاف

(١) أخرجه مسلم، فى: باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٨٦. والنسائى، فى: باب العلة التى من أجلها قيل: مايكره فى الصيام فى السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علىّ بن المبارك فى ما يكره فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧١ ، ١٠٨ ، ٤/١٥٨ .

(٢) روى البيهقى نحوه عن أبى أيوب ، فى : باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٢٩٣ .

المقنع .....

الشرح الكبير البارِدَةِ ، فيَجُوزُ المَسْحُ عليه ، قِياسًا على الخُفِّ . ومِمَّن قال بجَوازِ المَسْحِ عليه إذا كان فوقَ الخُفِّ ، الحسنُ بنُ صالحٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ فى الجَدِيدِ : لا يَمْسَحُ عليه . وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ ، فيما إذا لَبِس خُفًّا فوقَ خُفٍّ آخَرَ . واللهُ [١/٤٢و] أعلمُ .

(والجَوْرَبَيْن) قال ابنُ المُنْذِرِ : يُرْوَى إباحَةُ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْن عن تسعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ علىٌّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والبَرَاءِ ، وبِلالٍ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وسَهْلِ بنِ سعدٍ . وهو قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِىِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وغيرُهم : لا يَجُوزُ المَسْحُ عليهما ، إلَّا أن يُنْعَلا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْىِ فيهما ، فهُما كالرَّقِيقَيْن . ولَنا ، ما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح على الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ ، وقال : حسنٌ صحيحٌ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُما لم يَكُونا مَنْعُولَيْن ؛ لأنَّه لو كان كذلك ، لم يَذْكُرِ النَّعْلَيْن ، فإنَّه لا يُقالُ مَسَحْتُ

الإنصاف المسْحُ . جَزَمَ به فى « التَّلْخِيصِ » . وحيثُ قُلْنا بالصِّحَّةِ فيُشْتَرَطُ أنْ يكونَ ضَيِّقًا ، على ما يأْتِى . وجوازُ المسْحِ على الجَوْرَبِ مِن المُفْرَداتِ . وجَزَمَ به ناظِمُها . وقال فى « الفُروعِ » : يجوزُ المسْحُ على جَوْرَبٍ ضَيِّقٍ ، خِلافًا لمالكٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٥ . والترمذى، فى: باب فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٨ . وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٥ . والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٥٢ .

وَالْعِمَامَةِ ، وَالْجَبَائِرِ . المقنع

على الخُفِّ ونَعْلِه . ولأنَّ الصحابةَ ، رَضِى اللهُ عنهم ، مَسَحُوا على الجَوارِبِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم . والجَوْرَبُ فى مَعْنَى الخُفِّ ؛ لأنَّه مَلْبُوسٌ ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرْضِ ، يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه ، أشْبَهَ الخُفَّ . وقَوْلُهم : لا يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيهما . قُلْنا : إنَّما يَجُوزُ المَسْحُ عليهما إذا ثَبَتَ بنَفْسِه ، وأمْكَنَ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه ، وإلَّا فلا . فأمَّا الرَّقِيقُ فليس بساتِرٍ .

الشرح الكبير

فصل : وسُئِل أحمدُ عن جَوْرَبٍ انْخَرَقَ ، فكَرِهَ المَسْحَ عليه ، ولَعَلَّه إنَّما كَرِهَه ؛ لأنَّ الغالِبَ فيه الخِفَّةُ ، وأنَّه لا يَثْبُتُ بنَفْسِه . فإن كان مثلَ جَوْرَبِ الصُّوفِ فى الصَّفاقةِ ، فلا فَرْقَ . فإن كان لا يَثْبُتُ إلَّا بالنَّعْلِ ، أُبِيحَ المَسْحُ عليه ، ما دامَ النَّعْلُ عليه ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . فإن خَلَع النَّعْلَ انْتَقَضَتِ الطهارةُ ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الجَوْرَبِ أحَدُ شَرْطَىْ جَوازِ المَسْحِ ، وإنَّما حَصَل بالنَّعْلِ ، فإذا خَلَعَها ، زالَ الشَّرْطُ المُبِيحُ للمَسْحِ ، فبَطَلَتِ الطهارةُ ، كما لو ظَهَر القَدَمُ . قال القاضى : يَمْسَحُ على الجَوْرَبِ والنَّعْلِ ، كما جاءَ فى الحديثِ . والظّاهِرُ أنَّ النبىَّ ﷺ ، إنَّما مَسَح على سُيُورِ النَّعْلِ التى على ظاهِرِ القَدَمِ ، فأمَّا أسْفَلُه وعَقِبُه ، فلا يُسَنُّ مَسْحُه مِن الخُفِّ ، فكذلك مِن النَّعْلِ .

١١١ – مسألة ؛ قال : (والعِمامَةِ والجَبائِرِ) ومِمَّن قال بجَوازِ المَسْحِ على العِمامَةِ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رضى الله عنه . وبه قال عُمَرُ بنُ

الإنصاف .....

. . . . . .

وفي المجتبى: إذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه يجوز المسح عند الكل لأنه كالجورب المنعل ا. هـ.

وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال: علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التنعيل، ولو كان كما يزعم بعض الناس أنه لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق، وأطال في تحقيق ذلك فراجعه.

تنبيه: يؤخذ من هذا أن من انفتق عنه الخف من بطانة متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخينة بدليل ذكرهم الخرقة؛ فإنها لا تكون غالباً إلا رقيقة.

ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين إذا خيط فوق جورب رقيق ساتر وإن لم يكن جلد القلشين واصلاً إلى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية.

مَطْلَبٌ في ٱلْمَسْحِ على ٱلْخُفِّ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْقَصير عن ٱلْكَعْبَيْنِ إِذَا خِيطَ بِالشُّخْشِيرِ

ويعلم أيضاً مما نقلناه جواز المسح على الخف الحنفي إذا خيط بما يستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدي عبد الغني، وله فيه رسالة.

ورأيت رسالة للشارح رحمه الله تعالى ردّ فيها على من قال بالجواز مستنداً في ذلك إلى أنهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم إمكان السفر[1]، ولا يتأتى في الرقيق.

(١) يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر عند كافة العلماء، وبه قال مالك في الرواية المعتمدة عنه، وعنه، رواية ثانية أنه يمسح في السفر دون الحضر، وهو الصحيح عنه، ويحتج بأن النبي ﷺ والصحابة مسحوا في السفر دون الحضر، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في الحضر دون السفر عكس الثانية.

والحق ما ذهبنا إليه، ودليلنا:

أولاً: ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال، رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، وهو يدل على جواز المسح على الخفين في السفر.

وثانياً: حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتوضأ فمسح على خفيه، رواه مسلم، والسباطة «ملقى القمامة والتراب وغيرهما تكون بين الدور مرفقاً لأهلها» وفي رواية البيهقي «سباطة قوم بالمدينة»، وهذا الحديث يدل على جوازه في الحضر.

وثالثاً: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم أيضاً، وهو يدل على جوازه فيهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مروية في الصحاح اكتفينا منها بما ذكرنا لوضوح دلالتها. =

يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ يَتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ. قِيلَ: وَحَلَالاً.

وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تَبَعٌ لها؛ ولأن الخُفَّ بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين! والمتنجس كالنجس كما في المجموع، خلافاً لابن المقري في أنه يصح على الموضع الظاهر. ويستفيد به مَسّ المصحف قبل غسله والصلاة بعده؛ لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مَسّ المصحف ونحوه كالتابع لها؛ ولأن الخف بدلٌ عن الرِّجْلِ ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مرّ. نعم لو كان على الخفِّ نجاسة مَعْفُوٌّ عنها وَمَسَحَ من أعلاه ما لا نجاسة عليه ضَحَّ مَسْحُهُ، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غَسْلُهُ وغَسْلُ يده، ذكره في المجموع. ولو خرز خُفَّهُ بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طَهُر بالغسل ظاهره دون محل الخرز، ويُعْفَى عنه فلا يتنجس الرجل المبتلّة، ويصلّى فيه الفرائض والنوافل لعموم البَلْوَى به كما في الروضة في الأطعمة، خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلّى فيه.

وأن يكون قوياً (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لمتردد مسافر لحاجاته) عند الحطّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعداً. واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليالٍ فصاعداً ووافقه الإسنوي في التنقيح. وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد؛ قال: وهل المراد المشي فيه بمَدَاسٍ أم لا؟ لم أر من ذكره اهـ. والذي يظهر من كلامهم الثاني؛ إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به بذلك. وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولةً وصعوبةً، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدّة يجب نزعه، فقوّته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك؛ وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كليد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتّخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لقرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك؛ فلا يكفي المسح عليه إذْ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته؛ قال في المجموع: إلاّ إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه. قال في الكافي: عن قرب كَفَى المسح عليه بلا خلاف.

(قيل وحلالاً) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخصة لا تُناط بالمعاصي. والأصح لا يُشترط ذلك لأن الخفّ يستوفي به الرخصة لا أنه المجوّز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر؛ ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مرّ لأن الحرمة ثَمّ لمعنى قائم بالآلة، بخلافه هنا. وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصِّفِيقِ والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب. واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخفّ مُحْرِماً بنسك؛ ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أن المحرم مَنْهِيٌّ عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخفّ الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنه متعدٍّ في استعمال مال الغير. واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خُفّاً، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب. فإن قيل: ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيَّد به بدليل اضرب هنداً جالسة. أجيب بأن محلّ ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، أما إذا كانت من نوعه نحو حجّ مفرداً أو من فعله نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخفّ جميع ما ذكر.

الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؛ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدنا من الغائط»[1].

5 ـ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش الأشعري أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال، ثم أتى بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم أتى المسجد فصلى[2].

6 ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلّى عليها[3].

7 ـ عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه. فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلاّ بعد المائدة[4].

وجه الاستدلال أنّ بعضاً من الصدر الأول، كان يرى أنّ آية الوضوء من سورة المائدة قد نسخت الآثار التي وردت في المسح[5]. لكنّ هذا الحديث دلّ على أنه ليس هناك تعارض بين الآية والآثار، بدليل أن رسول الله ﷺ شوهد يمسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء. فيكون كما تقدم بيانه أن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خفّ له، والرخصة إنما هي للابس الخف[6].

8 ـ عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[7].

واستدل بهذا الحديث القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر[8]، لكن الغريب أنّهم لم يعتبروه في تحديد مدّة المسح بينما الحديث نصّ في التحديد. فعند المالكية أنه لا حدّ في المسح، ولا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل، ودليلهم[9]:

---

(1) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.
(2) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.
(3) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.
(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين. والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
(5) البيان والتحصيل م1 ورقة 15 وبداية المجتهد 1/ 18.
(6) بداية المجتهد 1/ 18.
(7) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(8) الذخيرة 1/ 321 وأحكام القرطبي 6/ 100 والمنتقى 1/ 78.
(9) المدونة الكبرى 1/ 45 والذخيرة 1/ 323 والعارضة 1/ 142 والإشراف 1/ 15 وبداية المجتهد 1/ 20.